

القواعد المنظمة للتحويل والنقل من وإلى الكلية للعام الجامعى 2020-2019

أولاً: تحويل الطلاب المرشحين:

صدر قرار مجلس الاعلى للجامعات بتاريخ 29\7\2007 بان يكون تحويل الطلاب المرشحين للقبول بالجامعات او الراغبين فى نقل قيديهم من كلية الى اخرى غير متناظرة عن طريق التنسيق الالكترونى .

ثانياً: تحويل الطلاب المقيدىن بالفرقة الثانية والثالثة:

- ان يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى الفرقة الأعلى فى الكلية المحول منها وبتقدير جيد على الأقل.
- لا تزيد نسبة المحولين عن 20 % من عدد الطلاب المقيدىن بالفرقة المطلوب التحويل إليها وفقاً للقواعد العامة ووفقاً لإمكانيات الكلية التى يحددها مجلس الكلية.
- تكون الأولوية للتحويل وفقاً للتقدير الحاصل عليه الطالب.

(قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته فى 10 \ 3 \ 2005)

- استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافى (أن يكون محل الإقامة ضمن التوزيع الجغرافى للكلية طبقاً للبطاقة الشخصية للطالب والوالد بتاريخ مسبق عن التحويل)
- نقل ولى الامر بقرار من السلطة المختصة الى داخل النطاق الاقليمى للجامعة.
- تقديم المستندات الدالة على ذلك على أن تكون هذه المستندات معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية.

(قرار مجلس الجامعة رقم 70 فى 28\9\2001)

المقررات التى يكلف الطالب بها عند التحويل من الكليات المناظرة:

عدم الموافقة على تحويل الطالب اذا زاد عدد المقررات التى يكلف بدراستها فى الكلية المحول إليها عن أربعة مقررات بعد اجراء المقاصة اللازمة .

ثالثاً: مواعيد التحويلات:

- يفتح باب قبول طلبات تحويل الطلاب بناء على قرار مجلس الجامعة.

- لايجوز قبول طلبات التحويل بحد أقصى شهر من بدء الدراسة طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن ولن يلتفت لأي تحويلات أو نقل قيد بعد هذا التاريخ.
- يصدر بإعتماد التحويل أو نقل القيد قرار من رئيس الجامعة أو ممن ينوبه من نوابه.

(فقرة 5 من المادة 86 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- لايجوز تحويل طلاب الفرق النهائية إلا في الحالات الضرورية والطارئة بناءً على موافقة مجلس الكلية وبعد دراسة كل حالة على حده.

(قرار المجلس الأعلى للجامعات في 2005/3/10)

رابعاً: ملاحظات هامة:

- الطلاب الراغبين في التحويل الى كليات الجامعة المتناظرة عليهم تقديم الاوراق الاتية:
- بيان بتقديرات ودرجات المواد التي درسوها.
 - تقديم المحتوى العلمي للمقررات التي درسوها بكلياتهم حتى يتم عمل المقاصة اللازمة بمعرفة الأقسام وإعتمادها من مجلس الكلية.